ويسمى الكلام حذف المعطوف بدا لمخاطب بيا يها
النبي هو النبي وحده وان في الكلام حذف امر مقدر
اي قل لهم اذا طلقتم الخ تظهر التقارير بين هذا القيل
وما قبله على كلا التقديرين اي اردتم الطلاق
وانما احتيج لهذا التجوز ليصح قوله فطلقوهن لعدتهن
لان الشرع لا يترتب على نفسه ولا يومر احد بتحصيل
الحاصل والمراد بالنساء المدخول بهن ذوات الاقراء
اما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية واما
ذوات الاشهر فسيأتين في قوله واللائي يئسن الخ
لعدتهن اللام للتوقيت اي مستقبلين بطلاقهن
العدة اي الوقت الذي يشرعن فيها وقوله لاولا
اشارة لتقدير مضاف واللام بمعنى في اي لم تمر فيه
اي لم توطاوهذا قيد دفع حرمة الطلاق الحسابات
بقية الطهر من العدة فهي تحسب قرءا سواء طلق في
ذلك الطهر ام لا لكن ان لم يطأ كان الطلاق حلالا
وان وطئ كان حراما لانه بدعي رواه الشيخان
فقد روياعن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء

النساء ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن احفظوها
اي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق وقوله
لتراجعوا قبل فراغها اي ولتتوفروا من النفقة والسكنى
وحل النكاح لاخت المطلقة مثلا في امره ونهيه اي
الذي منه فطلقوهن واحصوا العدة وقوله ونهيه
اي الذي منه قوله لا تخرجوهن لا تخرجوهن اي
وان رضيت لان فيه حقا لله تعالى فلذا قال ولا يخرجن
وقوله من بيوتهن اي بيوت ازواجهن بملك او اجارة او
اعارة او هبة او غير ذلك واضيفت للزوجات لسكناهن
بهن الا ان يأتين الخ هذا استثناء من الاول او من
الثاني وقوله فيخرجن بانيا للمجهول على الاول وبانيا
للفاعل على الثاني وتلك المذكورات اي من قوله
فطلقوهن لعدتهن الخ والحدود وهي الامور الممانعة
من المجاوزة شبهت احكام الله بها فاطلق عليها اسم
المحدود فقد ظلم نفسه اي بان عرضها للعقاب
وقوله لا تدري خطاب للمتعدي بطريق الالتفات لمزيد
الاهتمام بالزجر عن التعدي وليس الخطاب للنبي كما توهم
والمعنى ومن يتعد حدود الله فقد اضر بنفسه فانها
لا تدري ايها المتعدي عاقبة الامر لعل الله يحدث في
قلبك بعد ذلك الذي فعلت من التعدي امرا يقتضي خلاف

Copyright © King Saud University